لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي
تعليمات العمل رقم (١٧) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات عمل رقم (12) لسنة 1993 ف
بشأن بعض المزايا المالية التي تدخل في حساب وعاء الاشتراك الضماني

- الأخوة / مديرو الإدارات والمكاتب بالصندوق
- الأخوة / مديرو فروع الصنـــــــــــــدوق

بعد التحية ....

واجهـت القائميـن بتنفيذ أحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ولائحة معاشـات الضـمان الاجتماعـي مشـاكل تطبيقـية فـي كيفية تحديد الوعاء الضـماني وقد ورد في هذا الشأن عدة مراسلات بشأن بعض الأحكام المتعلقة بوعاء الاشتراك الضماني .

وتطبـيقاً لاحكـام المادتيـن رقم 35/34 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف ، والقوانين المعدلة له .

وتطبيقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992 ف بشـأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب للموظف والقرار رقم (152) لسنة 1992 ف بشأن تحديد عناصر الأجر الفعلي للعاملين بمقتضى عقود عمل .

وبـناء على ما أقرته لجنة التطبيقات الفنية في اجتماعها العادي بتاريخ 4 من شهر النوار 1992 ف ، فإنه يراعى تعليمات العمل التالية :-

أولاً : بدل العمل الإضافي :-

نصـت أحكام المادة (13) البند الثالث من القانون رقم (15) لسنة 1981 ف ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العظمى على أن يستمر العمـل بأحكـام اللوائـح والقـرارات المنظمة لبدل العمل الإضافي والبعثات الدراسية والدورات التدريبية بالداخل والخارج وعلاوة التدريس وعلاوة الإيفاد والمبيـت وذلك ما لم تعدل هذه اللوائح أو تلغى أو تستبدل بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

أمين
اللجنة الشعبة

وتـــنص المادة (17) من ذات القانون المذكور على أنه تنظم بلائحة تصدرها اللجـــنة الشـــعبية العامـــة الشـــروط والأحكام الخاصة باستحقاق مقابل العمل الإضـــافي للعاملين الخاضـــعين لإحكام هذا القانون من غير العسكريين في القـــوات المســـلحة وكذلـــك الحد الأدنى لعدد الساعات التي يتعين أداؤها قبل اســـتحقاقه وذلـــك بمـــراعاة ظروف العمل بمختلف الجهات الخاضعة لاحكام القـــانون رقـــم (15) لســـنة 1981 ف ، بشأن مرتبات الوطنيين المشار إليه ومـــؤدى نـــص المادتيـــن الســـابقتين هو استمرار العمل بأحكام لائحة العمل الإضافي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ (9) شهر الحرث 1977 ف والتـــي تســـري علـــى العاملين في الأمانات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهـــزة الاعتـــبارية العامـــة القائمـــة بذاتها وغيرها من الوحدات الإداوية الأخـــرى ســـواء كانوا موظفين دائمين أو موظفين بعقود أو عمال ، حيث لم يصـــدر حـــتى تـــاريخ أعداد هذه التعليمات تشريع جديد ينظم العمل الإضافي وشـــروطه ومقابل أدائه تنفيذاً لاحكام المادة (17) من القانون رقم (15) لسنة 1981 ف المشار إليه آنفا .

أمـــا بالنسبة للعاملين من غير الوحدات الإدارية سالفة الذكر فتسري في شأنهم أحكام المادة (87) من قانون العمل الليبي رقم (58) لسنة 1970 ف والقوانين المعدلـــة له ، حيث نصت هذه المادة على احتساب مقابل العمل الإضافي على أســـاس الأجـــر المعـــتاد للعامل أثناء عمله من مقابل نقدي مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها ومقدارها .

وبالـــرجوع إلى أحكام المادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشـــار إليها وقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي الصادر بالخصوص والذي سبق الإشارة إليه فإنه يراعى لاحتساب بدل العمل الإضافي ضمن وعاء الاشتراك الضماني مايلي :-

1- أن يتم وفقاً للتشريعات النافذة المنظمة للعمل الإضافي والتي سبقت الإشارة إليها بهذه التعليمات .

2- أن تـــتوفر فـــي العمـــل الإضافي صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر خـــلال الســـنة الميلادية الواحدة متصلة أو منفصلة تنفيذاً للفقرة (7) من المادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وألا فلا يعتد به في احتساب الاشتراك الضماني .

3- أن يصدر قرار من جهة العمل بتحديد الأشخاص المكلفين بالعمل الإضافي

4- ألا تـــزيد ساعات العمل الإضافي عن أربعة ساعات في اليوم بعد ساعات الـــدوام الرســـمي مـــالم يكن هناك قرار باستثناء موقع العمل من الجهة المختصـــة بإصدار الإذن ويحصل المضمون المشترك في هذه الحالة على أجـــر إضافي لا يقل عن 50% من الأجر الفعلي المعتاد في الساعة

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

بعدهـــا والمحـــددة بالقـــرار ، كمـــا يوقف صرفها في حالة النقل والندب والإعارة إلى وظيفة خارج القطاع وفي حالة الإيفاد للدراسة أو التدريب .

2- نـــص القـــرار على استحقاق العاملين الوطنيين بالحقول والموانـي النفطية إضـــافة إلى علاوة التميز السابق الإشارة إليها علاوة حقلية مقابل طبيعة العمـــل بـــتلك الجهـــات وتحـــدد فئة العلاوة الحقلية بقرار من أمين النفط وتصـــرف عن كل يوم عمل فعلي بالحقول والموانـي النفطية ولا تصرف عن أيام العمل التي لا تقضي لأي سبب كان بهذه المناطق .

3- وتنفـــيذاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1416) لسنة 1981 ف المشار إلـــيه وقـــرار أمين اللجنة الشعبية العامة للنفط رقم (12) لسنة 1983 ف بشـــأن منح العاملين الوطنيين في الحقول والموانـي النفطية العلاوة الحقلية والمتضمن القواعد والأسس التالية :-

أ- يمـــنح العـــاملون الوطنيون في الحقول والموانـي النفطية التابعون لأمانـــة النفط والمؤسسة الوطنية للنفط والشركات النفطية المملوكة لهـــا كلياً أو جزئياً علاوة حقلية تكون فئاتها على النحو المبين في الجدول المرفق بالقرار المذكور .

ب-تخفـــض العـــلاوة الحقلـــية بنسبة 50% للذين يقيمون قرب مواقع عملهم بتلك المناطق إقامة عادية بمسافة لا تزيد عن 60 كيلو متراً .

ج- يقصد بالحقول النفطية الواردة بالقرار المذكور المناطق البرية أو الـــبحرية التـــي تجـــري فيها العمليات النفطية وبداية بأعمال التنقيب والحفر وانتهاء بعمليات استخراج النفط والغاز ونقلهما .

د- توقف العلاوة الحقلية في حالات الوقف عن العمل أو وقف صرف المرتـــب أو تخفيضـــه نتـــيجة الجـــزاءات التأديبية وذلك بنسبة مقدار الخفـــض أو الإيقـــاف ولا يدخل في حساب العلاوة الحقلية مدة العمل الموسمية أو العارضة .

هـــ لا تسري العلاوة الحقلية على العاملين بعقود مغتربة أو محلية ولا يجـــوز تضـــمين العقود المغتربة أو المحلية أية علاوات تفوق العلاوة الحقلية المقررة .

و- يعمل بنظام العلاوة الحقلية اعتباراً من 1983/1/1 ف .

وقـــد تضمن قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (152) لسنة 1992 ف العلاوة الحقلية تحت أسم علاوة الصحراء أو العلاوة الحقلية وهي علاوة أو ميزة مالية واحدة ويجب على أجهزة التفتيش في فروع الصندوق والمكاتب التابعة لها مراعاة ما يلي :-

1- أن الأســـس والقواعـــد السابقة الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة وقـــرار أمين النفط تنطبق على جهة العمل أو المنتج أي أن جهة العمـــل تتـــبع أمانـــة الـــنفط أو المؤسسة الوطنية للنفط أو إحدى الشركات التابعة لها وفي إحدى المناطق النفطية المحددة .

الواحـــدة من ساعات العمل الإضافي وبحد أقصى 75% من الأجر الفعلي الخاضع للاشتراك الضماني .

5- لا تسري أحكام الفقرة (4) السابقة على عمال النظافة وعمال الحراسة في جهة العمل الأصلية ويشترط لذلك استصدار قرار من الأمين المختص أو من يفوضه في ذلك ، ويحدد بموجبه الحد الأقصى لساعات العمل لهم كما لاتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة على حالات العمل الطارئة .

6- يـــراعى في حالة تكليف المضمون المشترك بالعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية أن يتم احتساب ما يتقضاه مقابل عمله خلال هذه الأيام بما يعادل مثلـــي أجـــره العـــادي في الساعة عن الساعات التي اشتغلها أيام راحته الأسبوعية أو العطلات الرسمية ، وذلك طبقا لأحكام المادتين (87) مكرر ، (88) من قانون العمل ، على ألا تزيد ساعات العمل المحسوبة عن أثنى عشـــر ســـاعة في يوم العطلة ، على أن يعد تقرير تفتيش بالخصوص يتم التأكد فيه من قرار التكليف بالعمل الإضافي خلال هذه الأيام وعدد ساعات العمل والمقابل المالي لها .

7- ترجيع حصة اشتراك المعاش في الاشتراكات المخصومة بالزيادة من قيمة بـــدل العمـــل الإضـــافي الغير محسوب لغرض المعاش الضماني ، وذلك للمضمون المشترك .

8- علـــى أعضاء أجهزة التفتيش الضماني بفروع الصندوق والمكاتب التابعة لها مراجعة وعاء الاشتراك المسدد عنه الاشتراك الضماني مراجعة دقيقة بمـــا فـــي ذلـــك بدل العمل الإضافي بالنسبة لجهات العمل وفقا لقرارات التكليف بالعمل الإضافى فى هذه الجهات .

9- أن يثبـــت تسلسل بدل العمل الإضافي في خانة مستقلة من استمارة تسلسل المرتـــب الفعلـــي أو الأجر الفعلي الخاضع للاشتراك الضماني حتى يمكن احتســـاب بدل العمل الإضافي القانوني وبالتالي تحديد الإشتراك الضماني المستحق .

ثانياً / العلاوة الحقلية للعاملين بقطاع النفط .

صـــدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1416) لسنة 1981 ف ، في شأن تسوية أوضـــاع العاملين فـــي قطـــاع النفط من غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقـــــم (55) لسنة 1976 ف تطبيقا للقانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن مرتبات الوطنيين وقد نص القرار المذكور على بعض المزايا المالية من ذلك .

1- علاوة تمييز بواقع 15% من المرتب الأساسي المستحق لكل من العاملين بالجهـــات الخاضعة لإحكام القرار المشار إليه ولا تدخل في حساب النسبة المذكورة علاوة السكن المقررة وعلاوة الاحتفاظ حسب النسبة المحتفظ بها للعـــامل فـــي حدود 20% في حالة زيادة المرتب قبل التسوية مما يستحق

2- تراعى فئة العلاوة حسب الجدول المرفق بهذه التعليمات .

3- شـــهادة من جهة العمل يمنح العلاوة الحقلية كاملة أو مخفضة وفقا للقواعد والأسس الواردة بقرار أمين النفط المشار إليه أعلاه .

4- لا تطبق العلاوة الحقلية وعلاوة الصحراء قبل 1983/1/1ف .

ثالثا :-

تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الأخوة مد راء فروع الصنـــــدوق ومـــد راء الإدارات والمكاتـــب تنفـــيذها بكـــل دقـــة ومكاتبة إدارة المنافع النقدية بالصندوق في حالة وجود أية مشاكل تطبيقية بهذا الخصوص .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ : ٢٩ ربيع الأخر

الموافق: 17 6 2006 م